وكذلك اذا كثرت شعرها بصوف او شعر لم يجز ان تمسح عليه حتى تنزعه لانه
لانه مانع من الاستيعاب وفيه قال صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والمستوصلة
ووصل الشعر حرام لافرق فيه بين الرجال والنساء لانه غرور وتلبيس كما قال عبد
الوهاب قال بعضهم وهذا يدل على قصر النهي على عدم التعلم به اما اذا علم السيد
او الزوج فلا لانه من باب التجمل والتحسين وقال ابن ناجي نقلا عن الاكمال وهذا اذا
وصل بما يشبه الشعر واما خيط الحرير الملون الذي لا يشبه الشعر فغير منهي عنه لان
المراد به التجمل والتحسين الثاني قال سحنون من صلى الصلوات الخمس
كل صلاة بوضوء واجب فذكر مسح راسه من وضوء احدها فانه يمسحه ويعيد
الخمس فلو اعادها ثانيا ناسيا المسح مسحه واعاد العشا فقط انتهى وبيانه
ان المسح المتروك ان كان من احد الاربعة فقط عادها بوضوء العشا الكامل ويريبت
ذمته من جميعها وان كان المسح المتروك من وضوء العشا فقط فقد بريبت ذمته
بالمسح الثاني اشار لذلك القرافي وكذلك لو صلى الصبح والظهر والعصر والمغرب
بوضوء واحد ثم احدث فتوضا وصلى العشا ثم تذكر انه نسي مسح راسه من احد الوضوءين
واعاد الصلوات الخمس ثانيا ناسيا مسح راسه وبيانه مما تقدم وخامسها غسل
الرجلين وهي تمام الفرايض الاربع المذكورة في الاية الشريفة المجمع عليها وانما
كان غسلهما فرضا لقوله تعالى وارجلكم الى الكعبين قري بالنصب عطفا على لفظ
الوجوه وعليها فوجوب غسل الرجلين ظاهر وقري بالجر عطفا على الروس ويلزم
عليه ان تكون الرجلان ممسوحة مع انه لم يرد من فعل النبي صلى الله عليه وسلم
والصحابة بعده الا الغسل واجيب بان المسح على هذه القراءة محمول على مسح
الخف او على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا وكذا قال في الكشاف وانما رجل
من بين الاعضاء الثلاثة المغسولة تغسل بصب الماء عليها فكانت مظنة للاسراف المذموم
المنهي عنه فعطفت على الممسوح لا لتمسح ولكن لينبه على وجوب الاقتصار في
صب الماء عليها وقيل الى الكعبين فجي بالغاية اماطة لظن ظان بحسبها ممسوحة
لان المسح لم تضرب له غاية في الشريعة انتهى وقيل ليست معطوفة على الروس
وانما هي مخفوضة على الجوار وعلى هذا القول تكون بدلا او الاخفش وجماعة من
القراء والمفسرين وخالفهم في ذلك المحققون وراوا ان الخفض على الجوار انما
يكون على قلة في النعت كقول بعضهم هذا جحر ضب خرب بجر خرب اذ في التوكيد
يقول الشاعر يا صاح بلغ ذوي الحاجات كلهم بجر كلهم على ما حكاه القرافي ولا
يكون في عطف النسق لان حرف العطف حاجز بين الاسمين ومبطل للجوار ومردود
ان الحمل على ذلك حمل على شاذ ينبغي صيون القران عنه ولا بد على الصم ما تعقب بها